

فقه العبادات - مالكي

- 1 - تكره الصلاة في معطن الإبل (موضع بروكها عند شربها أما موضع مبيتها ليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه) ويعيد إن صلى عامداً أو ناسياً أو جاهلاً في الوقت ولو أمن النجاسة أو صلى على مصلّى طاهر والعلة هنا تعبدية